

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

إعلام رقم: ١٤٣/١٤٣  
تاريخ: ٢٤ تموز ٢٠٢٥

يتعلق بتطبيق أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون ضريبة الدخل في ضوء أحكام المادتين ٤٦ و ٤٩ من القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

حيث إن القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) تم نشره بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٥،  
وحيث إن المادة ٤٦ منه عدّلت المادة ٣٢ من قانون ضريبة الدخل التي تتناول الشطور ومعدلات الضريبة على الأرباح الخاضعة لضريبة الباب الأول،  
وحيث إن المادة ٤٩ منه عدّلت المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل التي تتناول التنزيل العائلي للمكلف،

وحيث إنه يتوجب تطبيق أحكام هاتين المادتين اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٢/١٦ بحيث تبقى نافذة الأحكام السابقة المتعلقة بالمادتين المشار إليهما أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٤/٠١/٠١ ولغاية ٢٠٢٤/٠٢/١٥ ضمناً،

وحيث إن وزارة المالية وضعت قيد التطبيق على النظام الضريبي الإلكتروني النموذج ف ١ المخصص للتصريح عن سنة أعمال ٢٠٢٤،

وحيث إن ٢٠٢٥/٠٤/٣٠ هو تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٤ للمكلفين على أساس الربح المقطوع، و ٢٠٢٥/٠٦/٣٠ هو تاريخ انتهاء المهلة بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي من غير شركات الأموال، وذلك استناداً إلى أحكام القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ (قانون تعليق المهل)،

لذلك، يهم وزارة المالية أن تعلم المكلفين المعنيين بتلك الضريبة بما يلي:

١- أنه أصبح بإمكانهم الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني [eservices.finance.gov.lb](http://eservices.finance.gov.lb) من خلال استخدام المفاتيح الإلكترونية (اسم المستخدم وكلمة السر) التي تخولهم تقديم نموذج التصريح الشخصي بضريبة الدخل ف ١، وبيان بإيرادات ونفقات المؤسسة/المهنة للمكلفين على أساس الربح المقطوع (النموذج ف ٣) وبيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) (النموذج أ ٤٩)، وتسديد الضريبة المتوجبة.

١

٢- بالنسبة لسنة أعمال ٢٠٢٤: اعتماد التتزيل العائلي والشطور الضريبية الواردة أدناه:


أعزب	٣٩٨,٤٣٧,٥٠٠
زوجة لا تعمل	١٩٨,٤٣٧,٥٠٠
عن كل ولد	٣٩,٦٨٧,٥٠٠

شطور ٢٠٢٤		المعدل
٤٧٥,٨٧٥,٠٠٠		%٤
١,٣٧٥,٨٧٥,٠٠٠	٤٧٥,٨٧٥,٠٠١	%٧
٣,١٧٥,٨٧٥,٠٠٠	١,٣٧٥,٨٧٥,٠٠١	%١٢
٦,١٧٥,٨٧٥,٠٠٠	٣,١٧٥,٨٧٥,٠٠١	%١٦
١٣,٤٣٥,٨٧٥,٠٠٠	٦,١٧٥,٨٧٥,٠٠١	%٢١
	١٣,٤٣٥,٨٧٥,٠٠١ وما فوق	%٢٥

٣- سيتم إعلام المكلفين الذين يتقدمون بتصريح ضريبية الدخل للمؤسسات الفردية على أساس الريح الحقيقي (النموذج ف ٢) بتقديم التصاريح إلكترونياً فور وضع ذلك التصريح موضع التطبيق على النظام الضريبي الإلكتروني.

٨ وزير المالية

ياسين جابر



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة.

نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.